الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (١٣٥٠/م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف،

بناء على أحكام المادة (٩٩) من قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسـي رقـم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته ،

وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم ١٦٧/١١٣٧٠ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١/١٧ ،

يقرر ما يلي :

المادة (١)- يمدد العمل بمضمون قرار مجلـس النقـد والتسـليف رقـم (١١١٦/م.ن/ب٤) تـاريخ ٢٠١٤/٤/٢٣ المتعلق بتعديل ضوابط تكوين وزيادة مركز القطع البنيوي المشـكّل لـدى المصارف وذلك لغاية تاريخ ٢٠١٦/١٢/٣١.

المادة (٢)- يُراعى تعميم مصرف سورية المركزي رقـم ١٦٧/٣٨٧٠ تـاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ فـي معالجة كل ما يتعلق بمراكز القطع الأجنبي لدى المصارف خلال الفترة الممتدة من تاريخ انتهاء نفاذ القرار (١٢١٧/م.ن/ب٤) تاريخ ٢٠١٥/٣/٥ وحتى تاريخ صدور هذا القرار.

المادة (٣)- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٦/١/١٧

أمين سـر مجلس النقد والتسليف
ليـلى طنـوس

رئيس مجلس النقد والتسليف
الدكـتور أديب ميـالـة

صورة عدد ( ) إلى:

و.ع